قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/114	1240/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/12/1هـ الموافق 2013/10/6م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اعتراض على تخفيض رأس مال شركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "إنني أملك عدد (5256) سهماً في الشركة المدعى عليها كما هو مبين بالكشف المرفق صورته، حيث إني قمت بالشراء والاستثمار في هذه الشركة منذ عام 1429هـ وذلك في بداية وولادة هذه الشركة عندما كانت قيمة السهم 24 ريالاً، وقد استبشرت خيراً بهذه الشركة، وعندما كنت خارج المملكة في أمريكا بلغني أن السهم قد تجزأ ولم أتبلغ بخطاب أو رسالة من الشركة، علماً أن أرقام تلفوناتي وعنواني لدى شركة (أ)، وبدلاً من أن توزع منح أو أسهم إضافية مع الأسف الشديد، فوجئت بأن أسهمي سلب ونهب منها (3454) سهماً، ولم يتبق إلا (1802) سهم كما هو موضح بالكشف المرفق". وختم المدعي اللائحة بطلب إرجاع الأسهم التي خُصمت منه أو التعويض عنها.

وقامت اللجنة بتزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

ووردت من المدعى عليها مذكرة جوابية، جاء فيها: "أولاً: عدم تحرير المُدّعي لدعواه وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتحقق من موجودات محفظته والعمليات التي تمت عليها وعدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ النقص الذي يدعيه وسببه قبل إقامة هذه الدعوى: 1-إنّ المُدّعي لم يُحرر دعواه ولم يُحدد في دعواه تاريخ ملكيته للأسهم وتاريخ اكتشافه النقص الحاصل الذي يدّعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص، وبالتالي كان من المتوجب على المُدّعي قبل إقامة دعواه لدى اللجنة الموقرة التثبت من عدد الأسهم التي يمتلكها وتحديد تاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وذلك من قبل شركة السوق المالية (تداول)؛ حتى تتمكن شركة السوق المالية (تداول) من إجابته إلى طلبه وإفادته بسبب التخفيض إن كان هناك تخفيض أو إن كان هناك خطأ في تسجيل البيانات لديهم، فيتمكنوا من تعديله. بناءً على ذلك، نأمل من سعادتكم التكرم برفض هذه الدعوى؛ لعدم تحريرها استناداً للمادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتوجيه للمُدّعي بأنّ عليه

مراجعة شركة السوق المالية (تداول) مع إحضار ما يثبت ذلك قبل إقامة دعواه. 2-إن المُدّعي لم يرفق من الأسانيد ما يثبت دعواه، مما يجعلها مُقامة دون سبب نظامي أو شرعي ومستوجبة الرد شكلاً وفقاً للقاعدة الفقهية "الدعوى المجهولة فاسدة". ثانياً: التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة (65,71%): 1- في ظل عدم تحديد المُدّعي تاريخ معين لملكيته للأسهم وتاريخ التخفيض الحاصل فيها وسببه وعلاقة الشركة بذلك حتى يُمكن الإجابة على دعواه بشكل مفصل، لذا فإنّ الشركة تودُّ التوضيح لسعادتكم – وفقكم الله– أنَّ الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة انعقدت في القاعة الإعلامية في المركز الإعلامي لـ(تداول)، وقررت الجمعية في البند الأول من بنود جدول الأعمال ما نصه: "الموافقة على توصية مجلس إدارة الشركة بتخفيض رأس المال من (14) أربعة عشر مليار ريال سعودي إلى (4,801,000,000) أربعة مليارات وثماني مائة وواحد مليون ريال سعودي، بنسبة تخفيض في رأس المال قدرها (65.71%) تقريباً، وبالتالي تخفيض عدد الأسهم من (1.4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانين مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) سهم تقريباً؛ وذلك لإطفاء معظم خسائر الشركة". 2-تمَّ نشر دعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية المذكور أعلاه حسب المتطلبات النظامية، وذلك في الصحيفة الرسمية وفي الصحف المحلية وفي الموقع الإلكتروني لـ(تداول) (مرفق نسخة من الإعلانات مستند رقم 1). 3- صدر قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المذكور أعلاه وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وقد تمَّ تعديل نص المادتين السابعة والثامنة من النظام الأساسي للشركة وكذلك السجل التجاري تنفيذاً لقرار الجمعية العامة المذكور (مرفق مستند رقم 2)، وقد وافقت الجهات التنظيمية مثل وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية على تخفيض رأس مال الشركة (مرفق مستند رقم 3). ولما كانت المادة (96) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/6) وتاريخ 1385/3/22هـ تنص على: "الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم لنظام الشركة، والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركة سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، وكانت المادة (11) من النظام الأساسي للشركة تنص على: "ويترتب على الاكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة والتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أو غائباً وسواءً كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها"، فبموجب هذه النصوص النظامية فالمُساهِم المُدّعي يُعتبر مُلزَماً بالقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة، وربما يكون ما يدّعيه المُدّعي من حصول تخفيض في عدد الأسهم التي يمتلكها نتيجةً لتنفيذ (تداول) للقرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للشركة المُبين أعلاه. 4-كانت إعادة هيكلة رأس مال الشركة من خلال تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته بالإجراءات والطرق النظامية المتبعة من خلال جمعية عامة غير عادية ومراعاة النصوص النظامية المتبعة، وما تلا ذلك من إصدار القرار اللازم لتخفيض رأس

المال بناءً على أغلبية الأصوات المؤيدة لذلك بنسبة (99.33%). بناءً على ما تقدم، نأمل من سعادتكم – وفقكم الله– التكرم بالحكم بما يلي: 1– رفض الدعوى؛ لعدم تحرير المُدّعي لدعواه، وعدم تقديمه ما يثبت علاقة الشركة بما يزعمه، وعدم مراجعته لشركة السوق المالية (تداول)؛ للتأكد من عدد الأسهم التي يمتلكها وتاريخ النقص الحاصل الذي يدّعيه وسبب ذلك. 2– رفض الدعوى بناءً على التزام المُساهِم المُدّعي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة وفق الإجراءات النظامية المطلوبة، وذلك بتخفيض عدد الأسهم من (1,4) مليار وأربعمائة مليون سهم إلى (480,100,000) أربعمائة وثمانون مليون ومائة ألف سهم، بمعدل تخفيض سهم واحد عن كل (1.521905) أسهم".

وقامت اللجنة بتزويد المدعي بنسخة من المذكرة رفق خطابها وبطلب الإجابة عنها.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى حضرها المدعي أصالة ووكيل المدعى عليها. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن رده على المذكرة الجوابية على لائحة الدعوى التي تم تزويده بنسخة منها، وهل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يحتاج إلى تزويده بنسخة أخرى منها، ويطلب منحه مهلة لتزويد اللجنة برده عليها، فقامت اللجنة بتزويده بنسخة منها في هذه الجلسة. وبسؤاله عن عدد أسهمه في الشركة المدعى عليها قبل تخفيض رأس المال ومن ثم زيادته؟ أجاب بأنه كان يملك (5256) سهماً. وبسؤاله عن عدد أسهمه بعد تخفيض رأس المال؟ أجاب بأنها أصبحت (1802) سهم،. وبسؤاله هل قام بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل ما زالت الأسهم موجودة في محفظته أم تصرف بها؟ أجاب بأنها ما زالت موجودة لديه ولم يتصرف بها. وبسؤاله عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يتمسك بطلباته الموضحة في لائحة الدعوى. وبسؤاله وكيل الشركة المدعى عليها عن تعقيبه على ما ذكره المدعي في هذه الجلسة، وهل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن موكلته تتمسك بما ورد في ردها الجوابي على لائحة الدعوى. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي. ولقد قررت اللجنة منح المدعي مهلة ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة بناءً على طلبه؛ لتزويد اللجنة بما طُلب منه وما وعد بتقديمه خلالها. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، فقد اختتم كل من الطرفين أقواله، وبذلك اختُتمت هذه الجلسة.

ووردت اللجنة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: ذكر وكيل الشركة في الفقرة (1) من مذكرة المدعى عليها أنني لم أحدد تاريخ ملكيتي للأسهم وتاريخ اكتشافي للنقص الحاصل الذي أدعيه وسببه وعلاقة الشركة بهذا النقص... إلى آخر ما ورد ذكره وانتهى بطلب رفض الدعوى لعدم تحريرها... في استخفافٍ بالغ بعقلية المستقرئ وتصميمٍ على الإضرار بي بالتجاهل لتعاليم شرعنا الحنيف الذي ينهى عن الإضرار بالمسلم وأكل أموال الناس بالباطل؛ ذلك لأن جميع البيانات المتعلقة بهذا الموضوع لدى الشركة، والشركة أعلم مني بها، لا سيما سبب النقص؛ فهي من استولت على أسهمي دون مبرر. أما علاقتها بذلك النقص على حد قول وكيلها. فتتلخص

في أنها من فعلته. وعلى كل حال . وعلى الرغم من علم المدعى عليها بما تدعي عدم علمه، فإنني أشير إلي أنني أملك (5256) خمسة آلاف ومائتين وستة وخمسين سهماً، قيمة السهم (24) أربعة وعشرين ريالً سعودياً، قمتُ بشرائها في 2008/11/15م، ثم كان سفري لأمريكا لأكتشف . بعد ذلك . وفي عام 2012م تخفيض عدد الأسهم المملوكة لي من (5256) سهماً إلى (1802) سهماً بعد أن سُلِب منها (3454) سهماً، بالمخالفةِ لكل شرعٍ ونظام وعقلٍ ومنطقٍ وعدالة ورحمة. وبدلاً من أن تحاول المدعى عليها تعويضي عما لحقني من أضرارٍ وخسائر تسببت هي فيها وكانت المسؤولة عنها، تطالب برفض دعواي تأكيداً على نهجها في إضاعة الحق وأكل الأموال بالباطل. وأشير إلى أنني خاطبت المدعى عليها بمخالفاتها التي تضمنتها هذه الدعوى قبل إقامتها وذلك بموجب البرقية المرفق صورتها إلا أنني لم أتلق أي إجابةٍ منها. 2ـ والقول . في هذه الفقرة . بأنني لم أرفق الأسانيد التي تثبت دعواي فمردودٌ عليه بأن المدعى عليها لديها كافة البيانات المتعلقة بمساهمتي، وقد أرفقتُ بصحيفة دعواي كشفاً من تقييم المحفظة من عام 1429هـ وعام 1434هـ، وأرفق لسعادتكم صورة من البيان الصادر من بنك (ب) الموضَّح به العدد الإجمالي للأسهم التي قمت بشرائها وهي 5256 سهم، وبياناً آخر لعدد الأسهم بعد تخفيضها إلى 1802 سهم بعد الاستيلاء . دون وجه حق . على 3454 سهم. ثانياً: وما جاء بهذا البند . وما حواه من فقراتٍ أربع . من التزامي بالقرار الصادر من الجمعية العامة الغير عادية لمساهمي الشركة بتخفيض رأس المال بنسبة 65.71 %... فأقول بشأنه بأن القرار الصادر من الجمعية العمومية المشار إليه غير ملزمٍ لي على الإطلاق ولا تسري قراراته في حقي؛ لعدم علمي بما تم به؛ لأنني لم أعْلن بموعد الجمعية العمومية هذه، حيث كنت مسافراً إلى أمريكا، الأمر الذي يعتبر معه . والحال كذلك . عذراً قهرياً لا دخل لإرادتي فيه، وبالتالي ينعدم أثر سريان قرار الجمعية العمومية المذكور في حقي. هذا من ناحية...، ومن ناحيةٍ أخرى فإن عنواني مفَّصَّلاً موجوداً لدى الشركة، ولو تم الاتصال بي على ذلك العنوان، لاستطعت حضور الجمعية العمومية المشار إليها أو وكلت أحداً في ذلك. ثالثاً: ويثور التساؤل: وفق أي دينٍ أو شرع أو نظام أو عقل أو منطق أو رحمة يتم الاستيلاء على 3454 سهم من إجمالي 5256 سهم لم أقم بشرائها إلا بهدف الربح لا الخسارة، أما أن تقوم الشركة بتبديد أموالي على النحو المذكور، فتكون قد أدخلت غشاً عليَّ في بادئ الأمر فضلاً الإضرار المادي البالغ بي على النحو الذي أوضحته. أصحاب السعادة، تلك دعواي قصدت من طرحها أن أوضح لسعادتكم ما انتهجته الشركة المدعى عليها في سبيل الإضرار بي من خلال الاستيلاء دون وجه حق على أسهمي على النحو المشار إليه. لذلك، ألتمس من سعادتكم التفضل بالحكم بإلزامها بأن تعيد إليَّ الأسهم المسلوبة مني وقدرها 3454 سهم، فضلاً عن تعويضي عما لحقني من ضرر بسبب نهجها المشار إليه".

وبذلك قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي حصر دعواه في طلب إعادة أسهمه والتعويض عن الضرر الذي يدعيه، وبما أن الأسهم التي يطلب إعادتها إنما استُهلكت نتيجة تخفيض رأس مال الشركة المدعى عليها.

وحيث إن المدعي مساهم في الشركة المدعى عليها، وتنحصر دعواه في اعتراضه على خفض عدد الأسهم التي يملكها فيها، ويطلب إعادة أسهمه التي ألغيت نتيجة لهذا الخفض والتعويض عما يذكر من ضرر لحقه نتيجة لذلك، وحيث إن خفض رأس مال الشركة المدعى عليها وما ترتب عليه من تخفيض لعدد الأسهم التي يملكها المدعي في الشركة تم بناءً على قرار صادر عن الجمعية العمومية لمساهمي الشركة المدعى عليها، التي ينظم انعقادها واتخاذ قراراتها نظام الشركات، وحيث إن المدعي لا يؤسس دعواه على مخالفة الشركة المدعى عليها لأي من أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما، مما يخرج الدعوى عن اختصاص هذه اللجنة التي ينحصر اختصاصها الولائي بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وبما أن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.